الفصل الثالث

قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

ألف- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

٣٦- ما هو النهج الذي تود الدول أن تتبعه اللجنة بشأن هذا الموضوع؟ هل ينبغي أن تسعى اللجنة إلى بيان قواعد القانون الدولي الموجودة (القانون القائم)، أم ينبغي أن تشرع اللجنة في عملية تطوير تدريجي (القانون المنشود)؟

٣٧- من هم أصحاب المناصب العليا في الدول (من قبيل رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية) الذين يتمتعون بموجب القانون القائم، أو ينبغي أن يتمتعوا بموجب القانون المنشود، بالحصانة الشخصية؟

٣٨- ما هي الجرائم التي تُستثنى، أو ينبغي أن تُستثنى، من انطباق الحصانة الشخصية أو الحصانة الموضوعية لمرتكبها؟

٣٩- إن تقديم الدول معلومات عن قوانينها وممارساتها في الميدان الذي تغطيه تقارير المقرر الخاص، التقرير الأولي[٩] والتقرير الثاني[١٠] والتقرير الثالث (A/CN.4/646)، سيساعد اللجنة كثيراً. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات المستجدات فيما يخص السوابق القضائية والتشريعات. وستكون المعلومات المتعلقة بالمسائل الإجرائية التي يغطيها التقرير الثالث للمقرر الخاص بالغة الفائدة.

باء- طرد الأجانب

٤٠- فيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، تود اللجنة أن تعرف من الدول ما إذا كانت ممارساتها الوطنية تجعل للطعن في قرار الطرد أثراً إيقافياً:

- فيما يتعلق بالأجنبي الموجود بصورة قانونية في أراضي الدولة؛
- فيما يتعلق بالأجنبي الموجود بصورة غير قانونية في أراضي الدولة؛
- فيما يتعلق بكليهما بلا تمييز.

٤١- هل تعتبر الدولة التي تأخذ بهذه الممارسة أنها ممارسة يقتضيها القانون الدولي؟

٤٢- وتود اللجنة أيضاً أن تتلقى آراء الدول بشأن مسألة ما إن كان *ينبغي*، بمقتضى القانون الدولي أو ما سواه، أن يكون للطعن في قرار الطرد أثر إيقافي على تنفيذ القرار.

جيم- حماية الأشخاص في حالات الكوارث

٤٣- تؤكد اللجنة من جديد أنها سترحب بأي معلومات متعلقة بممارسات الدول في إطار هذا الموضوع، بما في ذلك الأمثلة على التشريعات الوطنية. وسترحب اللجنة، بصورة خاصة، بالمعلومات والتعليقات المتصلة بمشاكل قانونية ومؤسسية محددة تكتنف التصدي للكوارث أو مواجهة عواقبها.

٤٤- وترى اللجنة أن من واجب الدول التعاون مع الدولة المتضررة في المسائل المتصلة بالإغاثة من الكوارث. فهل يشمل واجب التعاون هذا واجب الدول تقديم المساعدة عندما تطلبها الدولة المتضررة؟

دال- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)

٤٥- هل توجد في تشريعات الدول أو في السوابق القضائية للمحاكم الوطنية جرائم أو فئات من الجرائم طُبق بشأنها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

٤٦- إذا كان الأمر كذلك، فهل سبق أن استندت محكمة أو هيئة قضائية، في هذا الشأن، إلى القانون الدولي العرفي؟

هاء- المعاهدات عبر الزمن

٤٧- تحاول اللجنة، لدى نظرها في موضوع "المعاهدات عبر الزمن"، توضيح المدلول العملي والقانوني لـ "الاتفاقات اللاحقة" و"الممارسة اللاحقة" للأطراف كوسيلة من وسائل تفسير المعاهدات وتطبيقها (الفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (يشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")). وفي هذا السياق، تذكّر اللجنة الدول بطلبها، في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والستين (٢٠١٠)[١١]، أن توافيها الدول بمثال واحد أو أكثر فيما يخص "الاتفاقات اللاحقة" أو "الممارسة اللاحقة" التي لها، أو كانت لها، أهمية خاصة في تفسير وتطبيق معاهدة من معاهداتها أو أكثر. واللجنة مهتمة، بصورة خاصة، بحالات التفسير عن طريق الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة التي لم تتناولها إجراءات قضائية أو شبه قضائية.

---

(٩) *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/601.

(١٠) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(١١) *حولية ٢٠١٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٦-٢٨.

واو- شرط الدولة الأولى بالرعاية

٤٨- يعتزم فريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية، لإتمام عمله المتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية في ميدان قانون الاستثمار، أن ينظر في مسألة ما إذا كان استخدام شروط الدولة الأولى بالرعاية في مجالات غير مجالي قانون التجارة والاستثمار يمكن أن يوفر له توجيهاً في أعماله. وبناء على ذلك، ستكون اللجنة ممتنة لو قُدمت إليها أمثلة بشأن أي ممارسة أو سوابق قضائية حديثة متعلقة بشروط الدولة الأولى بالرعاية في ميادين أخرى غير ميداني قانون التجارة والاستثمار.

زاي- مواضيع جديدة

٤٩- قررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل خمسة مواضيع جديدة مشاراً إليها في الفقرات من ٣٦٥ إلى ٣٦٧ من هذا التقرير. وعند اختيار هذه المواضيع، استرشدت اللجنة بالمعايير التالية التي سبق أن اتفقت عليها في عام ١٩٩٨[١٢]، وهي تحديداً: (أ) ينبغي أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بتطوير القانون الدولي تطويراً تدريجياً وتدوينه؛ و(ب) ينبغي أن يكون الموضوع قد بلغ، على صعيد ممارسة الدول، مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛ و(ج) ينبغي أن يكون الموضوع محدداً وقابلاً للتطوير التدريجي والتدوين؛ و(د) ينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للمواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل. وسترحب اللجنة بآراء الدول بشأن هذه المواضيع الجديدة.

٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، سترحب اللجنة بأي اقتراحات قد تود الدول تقديمها فيما يتعلق بالمواضيع التي يمكن إدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل. وسيكون من المفيد أن تكون هذه الاقتراحات مصحوبة ببيان للأسباب الداعمة لها، وأن تراعى فيها المعايير المشار إليها أعلاه فيما يتعلق باختيار المواضيع.

---

(١٢) *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٥٣.